

فقه العبادات - شافعي

- يخير فيه بين الذبح والتصدق بطعام والصيام على التفصيل الآتي .
أسبابه : .

- 1 - إتيان الصيد المحرم وهو صيد المحرم للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقا وصيد الحلال لذلك في الحرم .

والمصيد على نوعين : إما أن يكون له مثل في النعم (1) وإما ألا يكون له مثل في النعم ومنها ما نقل ما يجرئ فيه عن النبي A أو عن الصحابة .

الدم الواجب بقتل صيد له مثل في النعم (2) أو لا مثيل له فيها لكن نقل فيه : يذبح مثله من النعم (3) ثم يتصدق به على المساكين ولا يجرئه التصدق به حيا ولا ذبحه ثم تركه لعلمه أن الفقراء ستأخذ منه وإنما يجب ذبحه وتوزيعه من قبله . والدليل على ذلك قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام } (4) .

ففي النعامة بدنة ولا يجرئ عنها بقرة أو سبع شياه وفي البقر الوحشي وحمار الوحش بقرة لا تجزئ عنها سبع شياه وفي الغزال وهو ولد الطيبة قبل أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق (5) وإن طلع قرناه سمي الذكر طبيا وفيه تيس والأنثى طبية وفيها عنز لها سنة وفي الأرنب عناق وفي الضبع كبش في الثعلب شاة وفي الحمامة شاة وهذه الأخيرة لا مثل لها ولكن نقل جزاؤها هكذا ففي المثل (6) يخير بين ثلاثة : إما أن يذبح المثل ويتصدق به على فقراء ومساكين الحرم أو يقوم المثل من قبل عدلين من أهل الحرم بقيمته في مكة يوم إخراجهم ويشتري بقيمته أو يخرج من عنه بقيمته طعاما ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه القاطنين وغيرهم أو يصوم عن كل مد يوما وعن جزء المد يوما في أي مكان كان ولا يجوز التصدق بقيمة المثل دراهم .

ما يجب بقتل صيد لا مثل له كالجراد والعصافير : يخرج بقيمة المصيد طعاما وتعتبر قيمته من مكان الإتيان لا في الحرم وفي زمن الإتيان لا زمن الإخراج أو يصوم عن كل مد يوما .

- 2 - قطع الأشجار وقلع الحشيش في منطقة الحرم : ويخير فاعل ذلك بين الذبح أو التصدق بطعام أو الصيام ففي الذبح إن قطع شجرة كبيرة ذبح بقرة لها سنة وإن كانت الشجرة صغيرة تقرب في حجمها من سبع الكبيرة يذبح شاة أو يصدق بقيمة المذبوح طعاما أو يصوم بعدد

الأمداد ولا ذبح عليه .

_____ .

(1) أي يشبهه بالصورة أو الخلقة .

(2) والعبرة في المثل في الخلقة أو الصورة تقريبا لا تحقيقا فيلزم الكبير في الكبير

والصغير في الصغير وفي الحامل حامل وفي المريض مريض وفي الصحيح صحيح .

(3) وإن كان الصيد مملوكا لزمه دفع قيمته للمالك إضافة إلى جزائه .

(4) المائدة : 95 .

(5) عناق : أنثى المعز دون السنة .

(6) مثلي : ماله مثل